بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

في امراة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة ام لا واذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت
في بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم او بعضه وهل تسقط كسوة الفصل كله ام بعضه
وما معني قولهم الفصل هل هو العام او بعضه او احد الشهور المقرر فيها الكسوة واذا ادعى
الزوج النشوز وانكرت الزوجة فهل القول قولها ام قوله وهل يلزم احدهما يمين ام يكفي
البينة واذا طلقها وهي ناشزة فهل لها السكني واذا قلتم بالمنع فلم لزمت مسكن النكاح
واطاعت فهل تستحق السكني ام لا **الجواب** لا تستحق الناشزة شيئا مما ذكر
واذا رجعت في بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على ما رجحه في ز وايد الروضة
في النكاح ويكفي في النفقة وجهان بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو
العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ما ذكر في النفقة واذا ادعى النشوز وانكرته فالقول
قولها بيمينها الا ان تكون له بينة واذا طلقها وهي ناشزة فلا سكني لها فان عادت الي الطاعة
عاد حق السكني **مسئلة** زوجة خرجت من منزل الزوج بغير اذنه الي منزل ابيها واقامت
به مدة وطلقها الزوج طلاقا باينا واستمرت نحو عشرة اشهر وادعت انها مشتملة منه علي
حمل فهل تستحق النفقة والكسوة المدة الماضية وهل القول قولها انها خرجت من منزله
بغير اذنه او تحتاج الي بينة وهل يثبت موت الحمل في بطن امه بالبينة ام لا واذا ثبت موته فهل
تستحق المطلقة النفقة والكسوة ام لا وهل اذا ولدت ميتا يكون الحكم كذلك ام لا وهل للطلق
ان يسال البينة عن قراءة الفاتحة او عن شيء من شروط الصلوة واذا سالها وكانت لا تحسن
شيئا من ذلك فهل يكون قادحا في الشهادة ام لا وهل اذا اتت بولد وادعت انه من المطلق لحق به
ام لا **الجواب** اذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة رايان مبنيان علي ان
النفقة هل هي للحمل او لها بسبب الحمل فان قلنا للحمل استحقت او لها بسببه لم تستحق وهذا
القول الثاني اظهر وهو انها لها فلا تستحق والمسئلة الثانية ايضا مبنية علي هذا الخلاف
فان قلنا للحمل لم تجب للمدة الماضية لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وان قلنا لها وجبت
اعني في غير هذه الصورة التي هي صورة النشوز وقدر الواجب ايضا مبني علي هذا الخلاف
فان قلنا للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير وان قلنا لها فالواجب مقدر وهو القدر الذي يجب
حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا ايضا في غير صورة النشوز لما تقدم
من ان الناشز لا يستحق شيئا والفروع المبنية علي هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا سقتها في اليمين
الاشباه والنظائر واذا ادعي انها خرجت بغير اذنه وانكرت فمقتضي ما ذكروه في العددات
القول قول الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن لكن في الروضة واصلها في النفقات لو اراد علي الزوج
النشوز وانكرت فالصحيح ان القول قولها لان الاصل عدم النشوز واما ثبوت موت الحمل في
بطن امه بالبينة فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبينة لان له مخايل وقرائن يظهر بها ومقتضي
هذا ان موته في البطن ايضا يثبت بها لان لذلك مخايل يعرفها النساء والاطباء واذا ثبت موته
او وضع ميتا استحقت النفقة والكسوة الي آخر يوم الوضع بناء علي ان الاظهر ان النفقة
لها لا للحمل والكلام في غير صورة النشوز والمدعي عليه ان يقدح في البينة بالفسق وينشر
ذلك بالتقصير في تعلم واجبات الصلوة فاذا ثبت ذلك كان قادحا في عدالته وشهادته لكن بشرط

ان

ان يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا او في معتقده فان كان مقلدا ممن لا يري لزوم تعلم الفاتحة لم
يفسق بترك تعلمها وكذا لو تغير عليه حفظها فانه يعذر في ذلك ويأتي بالبدل فلا يفسق
واذا اتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوي بشرط ان يكون بين الولادة والطلاق
اربع سنين فاقل ويشترط ان لا يطرا عليها فراش لغيره **مسئلة** رجل تزوج بامراة ودخل
بها ثم غاب عنها اكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فاثبتت غيبته علي حاكم شافعي
وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الاقامة والفسخ فاختارت
الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ ام لا لكون الشهود لا يعلموا مقر الزوج
فكيف يعلمون باعساره **الجواب** قال ابن العماد في كتابه توقيف الحكام علي غوامض
الاحكام **فرع** اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امراته اعساره
جاز لهم ان يشهدوا انه الآن معسر استصحابا للاصل ولا نظر الي احتمال طرو اليسار قاله
ابن الصلاح في فتاويه قال ولا يكفي الشهود ان يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد ان
يشهدوا انه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت علي الاستفاضة لا يكفي ان يقولوا
انه مات ويجوز لهم الجزم اعتمادا علي غلبة الظن قال ونظير ذلك ما لو راي انسانا
اقترض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل انه وفاه فيها او ابراه فانه يجوز له ان يشهد
للمقترض ببقاء الحق في ذمة المقترض ولا نظر الي احتمال الوفاة انتهي كلام ابن العماد
اذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا
بانه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المترتب عليها صحيح تمت

المنقول المشرقه في مسئلة النفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وقع السؤال عن
رجل تزوج بامراة حرة واراد الدخول عليها في منزله فامتنعت من ذلك وقالت انا لا
اخرج من منزلي فسكن معها في منزلها فهل تلزمه نفقة ام لا واقول عبارة الروضة
اذ الزوج امته لم يلزمه كاسليمها الي الزوج ليلا ونهارا لكن يستمتع بها نهارا ويسلمها ليلا
ولو قال السيد لا اخرجها من داري ولكن اخلي لك بيتا تشغله وتخلو بها فقولان اظهرهما
ليس له ذلك فان الحياء والمروة يمنعانه دخول دار غيره وعلي هذا فلا نفقة علي الزوج
كما لو قالت الحرة ادخل بيتي ولا اخرج الي بيتك والثاني للسيد ذلك لتدوم يده علي
ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلي هذا تلزمه النفقة هذه عبارة الروضة وهي صريحة
او ظاهرة في ان ذلك فيما اذا جاء الزوج واستمتع بها في منزلها بدليل قياس مسئلة الامة
عليها فان محل مسئلة الامة فيما اذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسئلة الحرة
المقيس عليها ولو كانت مسئلة الحرة فيما اذا لم يفعله ومسئلة الامة فيما اذا فعل لم
يصح القياس كما لا يخفي اذ للفارق حينئذ ان يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود
الاستمتاع في هذا دون هذا فان زعم ان مسئلة الامة ايضا محلها فيما اذا لم يفعل
قلنا قد صرح الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه واو اخلي
السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروة

يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه هذا لفظه ويقويه من جهة المعني
امران احدهما انها لو كانت فيها اذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجوب النفقة فان الزوج
اذا لم يدخل لا نفقة عليه بلا خلاف والخلاف في هذه مصرح به في الروضة والشرح كما ترى
فتعين ان يكون محله فيما اذا دخل والوجه الثاني ان هذه المسئلة كمسئلة ما اذا استخدمها
السيد نهارا وسلمها الزوج ليلا والمرجح في تلك انه لا نفقة مع دخوله واستمتاعه كل الليلة
فكذا هذه بل هذه اولي لان الحرج فيها اضيق من تلك فانه هناك يسلمها نصف تسليم وهو
الليل كله الذي هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها اصلا ويؤكد ما قلناه من الاولوية امر آخر
وهو ان قوله السيد لا اسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجاب به وقوله لا
اخرجها من داري ولكن اخلي لك بيتا فيها مقبول منه ولا مجاب عليه فاذا لم يلزم الزوج نفقة
في حالة يجاب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تلزمه النفقة في حالة لا يجاب اليها السيد
شرعا هذا ما افهمته عبارة الروضة وقال في الروضة ايضا في اثناء النفقات ما نصه **فرع**
لو قالت المراة لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او بلد كذا فهل نا شزة وعبر الرافعي
في الشرح باوضح من عبارة الروضة فقال ولو قالت المراة لا امكن الا في بيتي او في بيت كذا
او بلد كذا فهي نا شزة لان التمكين التام لم يوجد وهذا كما لو سلم للبايع المبيع وشرط ان
لا ينقله الي موضع كذا هذه عبارة الرافعي فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام
لم يوجد فدل علي انه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان
استمتع الزوج كما علل به مسئلة الامة اذا استخدمها السيد نهارا واسلمها للزوج
ليلا فانه لا نفقة علي الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لانه ليس بتمكين تام
وانظر ايضا كيف شبهه الرافعي بمسئلة تسليم البايع المبيع بشرط ان لا ينقله فان
هذا لا يكون تسليما تاما وان رضي به المشتري ثم راجعنا كتاب القبضة للمتولي فوجدنا
عبارته اوضح من عبارة الرافعي والسر في ذلك ان الكتب الاصول تبسط فيها العبارة
بسطا لا يبقي معه اشكال علي قاصري الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة
اتكالا علي فهم الفطن او توقيف الموقف ولما كانت الروضة ماخوذة من الشرح كانت
عبارة الشرح اوضح من عبارتها ولما كان الشرح ماخوذا من مثل التتمة ونحوها كانت
عبارته اوضح وعبارة التتمة نصها التسليم الذي يتعلق به استحقاق النفقة ان
تقول المراة لزوجها اني في طاعتك فمذ بني الي مكان شئت فاذا اظهرت الطاعة من
نفسها علي هذا الوجه فقد جعلت مكنة سواء تسلمها الزوج او لم يتسلمها واما اذا قالت
اسلم نفسي اليك في منزلي او في موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما
كما لو باع واذا قال للمشتري اسلم المبيع اليك علي شرط ان لا تنقله من موضعه او علي شرط
ان تتركه في موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتي يجب تسليم الثمن علي قولنا يجب البداية
بتسليم المبيع هذا نص التتمة بحروفه ومنه اخذ الرافعي وقال في التتمة ايضا في مسئلة
الامة لو قال السيد للزوج اذنت لك ان تدخل منزلي من شئت من ليل او نهار ولكني لا
امكن الجارية من الخروج من داري فمن اصحابنا من قال لها النفقة لان للسيد فيها

فلا

فلا يمكن ان يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها علي الاطلاق ومنهم من قال لا تستحق
النفقة لان الزوج يحتشم من دخول داره في كل وقت فلا يكمل التسليم هذه عبارته فانظر كيف
علل الوجه القايل بعدم النفقة الذي هو المصحح في الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول
من قال ان التسليم في مسئلة لو اخلي في داره بيتا كاملا اذ يدخل عليها متي شاء من ليل او نهار
بخلاف مسئلة تسليمها ليلا لا نهارا فانه ناقص فها انت قد رايت تصريح المتولي بخلافه
وقد صرح المتولي ايضا في مسئلة الحرة بالتسوية بين ما اذا قالت اسلم نفسي ليلا وبين ما
اذا قالت لا اسلم نفسي الا في بيتي فقال ما نصه الثالث عشر السيد اذا زوج امته
فان سلمها الي الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها واما ان سلمها ليلا دون النهار اختلف اصحابنا
فيه علي ثلاثة اوجه احدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن ابي هريرة ووجهه انه تسليم
ناقص فلا يستحق النفقة كالحرة اذا قالت اسلم نفسي ليلا او قالت اسلم نفسي في موضع
مخصوص والثاني تجب النفقة بخلاف الحرة والفرق ان للزوج ان يسافر بها وليس له
ان يسافر بالامة فانظر بحمد الله الي هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم
وجوب النفقة في الحرة في مسئلتين التسليم ليلا والتسليم في موضع مخصوص وفرق
بينها وبين الامة حيث جري الخلاف فيها بان الزوج يملك المسافرة بالحرة فكان امتناعها
من النقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالامة فجري وجه انه
لا يملك نقلتها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة علي هذا الوجه وقد صرح المتولي
ايضا في الروضة بالتغرقة المذكورة فقال لو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلي
الزوج تسليم المهر وتمام النفقة وان لم يسلمها الا ليلا فهل تجب جميع النفقة او نصفها
ام لا يجب شيء فيه اوجه اصحها عند جمهور العراقيين والبغوي انه لا يجب شيء والوجهان
الاخيران فيما اذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا قلت
الصحيح الجزم في الحرة انه لا يجب شيء في هذا الحال والله تعالي اعلم فانظر كيف صحح طريقة
الجزم في الحرة مع اجراء الخلاف في الامة واما قول من قال كيف يدخل ويستمتع في غير مقابل
فجوابه انه في مقابلة المهر وقد قال في الروضة هنا ما نصه واما المهر فقال الشيخ ابو حامد
لا يجب بتسليم واحد قلت الاصح الوجوب والله تعالي اعلم قال قايل ايستمتع بها ولا يلزمه
قلنا الاستمتاع في مقابلة المهر كما هو مصرح به في كلامهم وكيف يتخيل ان النفقة تجب بطلق
الاستمتاع وقد قال صاحب التنبيه ولا تجب النفقة الا بالتمكين التام قال ابن الرفعة في
الكفاية احترز الشيخ بلفظ التام عن ما اذا قالت انا اسلم نفسي اليك ليلا دون النهار او
في البلد الفلاني دون غيره او في المنزل الفلاني فان النفقة لا تجب بذلك اذ لم يحصل التمكين
التام فلم تجب النفقة كما لا يجب عن المبيع اذا امتنع البايع من تسليم المبيع او سلم في موضع
موضع وعبارة ابن الصباغ في الشامل فاذا امكنت الزوجة من نفسها بان تقول سلمت
نفسي اليك في اي مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فاما اذا قالت اسلم نفسي اليك في
منزلي او في الموضع الفلاني دون غيره لم يكن تسليما تاما ولم تستحق النفقة كما لو قال
البايع اسلم اليك السلعة علي ان تتركها في موضعها او في مكان بعينه لم يكن تسليما تستحق

هذا

به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا ان السيد اذا زوج امته وسلمها ليلا دون النهار لم يستحق
النفقة علي الزوج فانه لم يحصل التسليم التام وعبارة المحامل في المجموع وانما تجب بالتمكين التام
المستند الي عقد صحيح فاذا قالت المراة ملكتك من نفسي فان شئت ان تتركني في منزلي
فافعل وان شئت ان تنقلني الي حيث شئت فافعل فاذا وجد ذلك استحقت النفقة واما
اذا لم يكن ذلك تمكينا تاما بان قالت امكنك من نفسي في منزلي ولا انتقل معك الي موضع
آخر فانها لا تستحق النفقة بحال كالسيد اذا زوج امته ولم يسلمها ليلا ولا نهارا بل قال
اسلمها بالليل دون النهار فان النفقة لا تجب بذلك وعبارة ابن ابي عصرون في المرشد اذا
سلمت المراة الي زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الي حيث يريد وهما من اهل الاستمتاع
في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وان امتنعت من تسليم نفسها او مكنت من استمتاع دون
استمتاع او في منزل دون منزل او في بلد دون بلد لم تجب النفقة وعبارة سليم الرازي
في الكفاية واذا لم تسلم نفسها الي الزوج لم تستحق عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل
حال او قالت انتقل معك الي محلة دون محلة وهكذا ان تزوج بها وسكنت كل واحد منهما
فلم يطلب الزوج ان تسلم نفسها ولم تطلب هي ان يتسلمها لم تستحق النفقة واذا اراد
ان تسلم نفسها فان كان الزوج حاضرا سلمت نفسها اليه بان تقول بذلت نفسي لك
فان شئت ان تردد الي فافعل وان شئت ان تنقلني الي ايموضع اردت فافعل واذا
فعلت ذلك استحقت النفقة وعبارة صاحب البيان اذا زوج الرجل امته فليس عليه
ان يرسلها مع زوجها ليلا او نهارا وانما يجب عليه ان يرسلها معه بالليل دون النهار فان
السيد ارسالها الزوجها ليلا ونهارا وجب علي الزوج جميع نفقتها لانه قد حصل له الاستمتاع
التام وان سلمها السيد بالليل دون النهار ففيه وجهان من اصحابنا من قال يجب عليه
نصف نفقتها لانه لم يسلمها تسليما تاما فهو كما لو سلمت الحرة نفسها بالليل دون النهار
او في بيت دون بيت وعبارة الشاشي في العمدة اذا سلمت المراة الي زوجها وهي من
اهل الاستمتاع ومكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها وكذلك
عبارته في كتابه المسمي بالترغيب ثم رايت الماوردي قال في الحاوي ما نصه واما التمكين
فيشتمل علي امرين لا يتم الا بهما احدهما تمكينه من الاستمتاع بها والثاني تمكينه من
النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه والي غيره من البلاد اذا كانت السبل مامونة
فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم يجب عليه النفقة لان التمكين لم يكمل الا ان
يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة فتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوا عن
النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته وقد يتمسك بها من افتى بخلاف ما افتينا به بل انا لما رايتها
توقفت كل التوقف ثم بان لي انها لا تعارض ما تقدم وذلك اني رايت الماوردي اختار في
النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو ان ما اختاره
مخالف لما عليه الجمهور وظاهر مذهب الشافعي فانه اختار انه لا يخلو استمتاع بزوجة
عن نفقة وفرع علي ذلك واختار في الامة اذا اسلمت ليلا لا نهارا انه يجب لها القسط من
النفقة وقاله في الحرة الممتنعة من النقلة اذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع

علي

علي قياس قوله في الامة بالتقسيط ومعلوم ان هذه الطريقة في الامة ضعيفة والمشهور انه لا
نفقة لها اصلا وهذه عبارة الماوردي قال الحالة الثانية ان يمكنه منها ليلا في زمان الاستمتاع
ويمنعه منها نهارا في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها اذا كان عالما بحالها
لانه حكم مستقر في نكاح الامة وفي نفقتها وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي
وجمهور اصحابنا انه لا نفقة عليه لتصور استمتاعه عن حال الكمال والوجه الثاني وهو قول
ابي علي بن ابي هريرة والاظهر عندي ان عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع
وهو ان يكون علي الزوج عشاؤها وعلي السيد غداؤها لان العشاء يراد لزمان الليل
والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تنتشر به ليلا وعلي السيد منه ما
تلبسه نهارا وانما تقسطت النفقة عليه ولم تقسط عنه من اجل وجود الاستمتاع
ليلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة هذا لفظه بحروفه فانظر كيف رجح
في مسئلة الامة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الاول انه قول جمهور الاصحاب وفي ما رجحه
الاظهر عندي اشارة الي انه اختيار له خارج عن ما رجحه الجمهور وانظر كيف بني اصله علي ان
الاستمتاع لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف ان قوله
ذلك في الحرة بناء علي اصله هو لا علي طريقة الجمهور وقال الماوردي ايضا بعد هذا الكلام
بورقتين فان بوأها معه السيد منزلا ليلا ونهارا وجبت عليه نفقتها وان منعه منها
ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه في الليل دون النهار وان
بواها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد وفي نفقتها ما قدمناه من الوجهين احدهما وهو
قول المروزي والظاهر من مذهب الشافعي انه يسقط عنه جميعها والثاني وهو قول
ابي علي بن ابي هريرة وهو الاصح عندي انه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل
دون النهار وهو ما قابل العشاء دون الغداء انتهي وانما قال في الاول انه الظاهر من
مذهب الشافعي لانه نص عليه في المختصر كما تقدمت عبارته ثم تامل عبارة الماوردي السابقة
في الحرة تجده لم يوجب لها النفقة في كل الايام انما اوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة
لقوله ويصير استمتاعه عفوا عن النقلة في ذلك الزمان فقيده بقوله في ذلك الزمان وذلك
يحتمل معنيين احدهما انه يجب لها اذا استمتع بها في منزلها اياما وترك ذلك اياما او غاب عنها
في البلد او في سفر لم تستحق نفقة ايام الغيبة ولا ايام ترك الاستمتاع ولو كانت في منزله
لاستحقت نفقة هذه الايام كلها وهذا اغلظ ما يوخذ من عبارة الماوردي وهو كما الصريحة
فيه والثاني انه اذا استمتع بها في يوم لم يجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فان استمتع
في النهار لزمه غداؤها دون العشاء او في الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس
قولي في الامة وهذا يرشد اليه قوله ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة في ذلك الزمان
اي في زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه الا نفقته فقط لان العفو مقصور عليه والنفقة
عنده تقسط فيجب ما قابل ذلك الزمن فقط اما الغداء او العشاء ويبقي سائر الاوقات التي لم يستمتع بها
وهي ممتنعة غير عفو فلا يجب لها شيء ولا شك ان كلا من المعنيين تحتمله عبارته وتحتمل ايضا اصل
اصل العبارة معنى ثالثا وهو انه لم يرد بذلك التي قالت لا اسلم الا في بيتي وانما اراد له الطاعة

من سلمت في منزله
وبذلت
م

ثم اراد ان ينقلها الي منزل آخر او يسافر بها الي بلد آخر فامتنعت فانه ما دام يستمتع بها في منزله الاول
تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تمكينه بالاستمتاع بخلاف
قالت لا اسلم الا في بيتي فانها لم تدخل تحت قهره وطاعته اصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل
هو في هذه الصورة كالمحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك ان العرف
قاض بان للساكن بزوجته في بيت نفسه من الراحة والعز والسلطنة وقوة النفس ليس
للساكن في بيت زوجته او عند اهلها والانسان لا يكون اميرا في بيت غيره والزوج يحتاج
الي المباسطة مع زوجته ورفع الحشمة معها في الاقوال والافعال وذلك لا يتاتي له وهي
في منزل اهلها خصوصا اذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهو في حجرة من حجرها وان
استقلت بمرافقها هذا امر يعرفه كل احد وقد ورد حديث مخرج في بعض الاجزاء الحديثية
ان ابليس قال انما احترز علي الساكن في بيت زوجته ولا يحضرني الان سنده وساتتبعه
والحقه ثم تذاكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي انه كان يقول فيما اذا
امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج في بيتها ينبغي ان يعرض عليها النقلة في كل
يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقط نفقة ذلك اليوم لان نشوز لحظة في اليوم في
لا يسقط نفقة كل اليوم وهذا الذي قاله شيخنا تحقيقا من عنده فصد به ان يتحقق
امتناعها من النقلة في كل يوم لاحتمال ان تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن
الزوج في منزلها باختيار نفسه وهي بحيث لو طلبت منها لاجابت فانها في هذه الحالة لا
تستحق النفقة بلا شك والذي اقوله ان ما قاله شيخنا محمول علي الاستحباب والا
لبراءة الذمة لاجل هذا الاحتمال لا علي الوجوب لان الاصل بقاؤها علي الامتناع الي ان
يتيقن منها الطاعة صريحا **تذنيب** ذكر الاصحاب ان الامة الموقوفة يزوجها الحاكم قال
الماوردي هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فهو الذي يزوج قال ابن العماد في توقيف الحكام
علي غوامض الاحكام وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردي فجعلها تقييدا لاطلاقهم
واخطاء في ذلك فان الماوردي بني جوابه في المسئلة علي ان ولاية التزويج تابعة لولاية
المال وهو وجه ضعيف والاكثرون علي خلافه والرافعي نقل هناك عن الاكثرين ان الحاكم يزوج
انتهي وهذا نظير ما نحن فيه من ان الماوردي بني جوابه في هذه المسئلة علي اختياره انه
لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتي انه اوجب للامة المسلمة ليلا او نهارا اشطر
النفقة وهو خلاف المصحح في المذهب وقول الجمهور فلا يغترن احد بذلك ويجعله تقييدا
لاطلاق الاصحاب متانس بذلك **تاكيد** وقد اختار الماوردي ايضا وجوب النفقة في
في مسائل علي خلاف ما رجحه الاكثرون والشيخان قال ابن الرفعة في الكفاية لو سافرت
باذنه في حاجتها ولم يكن معها قال ابن الرفعة ايضا لو صامت تطوعا سقطت نفقتها وفي
وجه لا تسقط وقال الماوردي ان لم يدعها للخروج بالاستمتاع فهي علي حقها وان
دعاها فابت فان كان ذلك في اول النهار سقطت نفقتها وان كان في آخره فلا لقرب الزمان
قال ابن الرفعة ويفهم من كلامه انه لو دعاها الي الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت
علي حقها وهذا وجه ثالث حكاه في العدة ثم قال الرافعي وقد استحسن الروياني هذا

التفصيل

قف
علي ما ورد ان ابليس يحترز علي الساكن في بيت زوجته

التفصيل والاكثرون سكتوا عنه انتهي فانظر الي هذين الفرعين كيف قال الماوردي فيهما هو جوب
النفقة علي خلاف ما عليه الاكثرون مشيا علي اصله في انه لا تخلو زوجة عن نفقة وانظر الي
الرافعي كيف لم يعتبر تفصيله في الفرع الثاني ولا قيد به اطلاق الاصحاب بل نبه علي ان الاكثرين
سكتوا عنه وهكذا المسئلة التي نحن فيها اطلق الاصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدوه
بما اذا استمتع ولم ار هذا القيد الا في كلام الماوردي وحده جريا علي ما اختاره في مسئلة
الامة وغيرها من وجوب النفقة علي خلاف قول الاكثرين فتنبطن ان كنت من اهل الفطنة
والا فعليك بالهوي لرجاله ومما يؤيد ان هذا التخصيص الذي قاله الماوردي ليس بمعتمد ان
الرافعي لم يعول علي ذكره بل اطلق المسئلة كما اطلقها سائر الاصحاب وكذا ابن الرفعة في الكفاية
لم ينبه عليه اصلا مع حرصه علي تتبع ما اغفله الرافعي من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما
ذاك الا لانه رآه علي طريقة مرجوحة فاعرض عن التشاغل به واذ قد انتهي القول فيما اوردناه
فلنلخص الكلام في المسئلة فنقول اذا سكن الزوج في بيت زوجته او عند اهلها فله احوال
احدها ان يكون هو الطالب لذلك والمراة او اهلها كارهون لذلك مريدون منه ان ينقل زوجته
الي مكان يستاجره لها فهذا علية النفقة واجرة المنزل كما هو واضح وفي المحيط من كتب الحنفية
انها اذا منعته من الدخول في منزلها وقد سالته ان يحولها الي منزله لا تكون ناشزة وتستحق
النفقة وهو واضح الحال الثاني ان تعرض المراة او اهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من
النقلة معه فيرضي بذلك فهذا ايضا لا يسقط النفقة لانها بحيث لو طلب منها النقلة الي منزله
لاجابت وهذه الصورة بعينها مصرح بها في الكفاية لسليم الرازي وماخوذة من عبارة الرو
وهل عليه في هذه الحالة اجرة المنزل ينظر فان صرح بعقد اجارة لزمته الاجرة او صرح
باباحة السكني له لم تلزمه وان سكن ففيه احتمالان عندي ثم رايت ابن العماد جزم في
توقيف الحكام بان عليه الاجرة لمدة مقامه معها قال لانه لا ينسب الي ساكت قول ولان
عدم المنع اعم من الاذن فان اذنت فلا اجرة لمدة سكنه انتهي الحال الثالث ان يطلب
الزوج تحويلها الي منزله وتمتنع هي من ذلك وتقول لا اسلم الا في منزلي فيا بي الي منزلها
ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا وهذه الصورة هي محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة
والشرح والتتمة وسائر كتب الاصحاب انه لا نفقة لها في هذه الحالة الا ما وقع في كلام الماوردي
وقد علمت انه مفرع علي طريقة مرجوحة وانه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة زمن
الاستمتاع خاصة دون الايام التي لم يستمتع بها او غاب عنها علي خلاف ما لو كانت في منزله والله تعالي اعلم

قف
علي ملخص الكلام في مسئلة النفقة

منزع عام

تنزيه الانبيا عن تسفيه الاغبيا

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله غافر الزلات ومقيل العثرات والصلوة
والسلام علي سيدنا محمد الذي انزل عليه في كتابه العزيز افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وعلي آله وصحبه
النجوم النيرات فهذا جزء سميته تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء والسبب في اليفه
ان رجلا شاعر رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الي رعي
المعزي فقال له ذاك تنسبني الي رعي المعزي فقال له والد القايل الانبياء رعوا المعزي او ما

نهاية المخطوطة